

لائحة الجامعة

٢٠١٥

لائحة الجامعة

٢٠١٥

المادة الأولى: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة أمامها:

- المجلس: المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية
- الوزير: وزير التعليم العالي.
- الوزارة: وزارة التعليم العالي.
- الجامعة: جامعة النهضة، بني سويف، ج. م. ع
- المجلس: مجلس جامعة النهضة المشكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة

- الكلية: أي وحدة تنظيمية بالجامعة تمنح درجات علمية لمرحلة الدراسات الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس) ومرحلة الدراسات العليا (الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه).
- المركز: أي وحدة بحثية أو مساندة للعملية التعليمية أو تعمل في خدمة المجتمع وتنمية البيئة وفقاً لنظام المراكز المتخصصة المعتمد.
- الإدارة: أي إدارة تمارس اختصاصات إدارية أو أعمال تقنية أو مساندة في إطار الهيكل التنظيمي للجامعة أو أي من كلياتها.

المادة الثانية: الترخيص بتأسيس الجامعة

تم الترخيص بتأسيس الجامعة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة النهضة.

المادة الثالثة: التعريف بالجامعة

الجامعة هي مؤسسة تعليمية خاصة تعمل وفق قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية.

المادة الرابعة: أهداف الجامعة

تهدف الجامعة إلى المساهمة الفعالة في إعداد الشباب علمياً وخلقياً ليكونوا قادرين على المنافسة في العلم وفي العمل، والقيام بدور قيادي وتنويري في نهضة المجتمع، وذلك بتقديم برامج تعليمية متميزة، والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، والعمل لتوفير الفرص والبرامج التدريبية في نطاق خدمة المجتمع والتنمية البيئية. كذلك تهدف الجامعة إلى بناء شبكة واسعة من العلاقات الأكاديمية والبحثية والثقافية مع الجامعات ومراكز البحوث المتميزة محلياً وإقليمياً ودولياً. كما تهدف الجامعة إلى الوصول إلى مرتبة متقدمة ضمن الجامعات الأولى المصنفة عالمياً.

المادة الخامسة: القيم والمبادئ التي تلتزم بها الجامعة

❖ القيم الأكاديمية التي تلتزم بها الجامعة

١. ينبع الانتماء للجامعة من الولاء للوطن.
٢. الالتزام بالواجب والتمسك بالحقوق وجهان لنفس العملة.
٣. الانضباط في أداء الواجب شرط الاتقان والإنجاز.
٤. الحرية الأكاديمية لا تتجزأ؛ حرية البحث، حرية التفكير، حرية الاختيار، وحرية التعبير.
٥. قبول الآخر مظهر للإخاء والاعتماد المتبادل، وتعبير عن التكامل الإنساني.
٦. الانصياع للقانون والقواعد المنظمة للعمل لا يقلل من شأن الإنسان، بل هو تعبير عن سلوك المتحضرين.
٧. الاعتماد على الذات وبذل الجهد والمثابرة لاجتياز المصاعب مميزات تؤهل للنجاح.
٨. اكتساب المعرفة والتزود بالعلم وتنمية المهارات من سمات المبدعين والمتفوقين.
٩. التزام الدقة في كل ما يؤديه الإنسان من أعمال والتمسك بقواعد الجودة أهم ضمانات التفوق.
١٠. الشفافية والمصارحة والمكاشفة شروط أساسية لتنمية العلاقات الإيجابية بين أعضاء الأسرة الجامعية.
١١. لا واسطة لأحد سوى أدائه وإنجازاته.

١٢. تميز الجامعة رهن بكفاءات وقدرات وإنجازات جميع أعضائها.
١٣. الطموح غاية الإنسان القادر على تنمية معارفه وقدراته واستثمار الفرص المتاحة له شريطة الالتزام بالقيم والمبادئ.
١٤. التفكير خارج الصندوق أي التفكير الخلاق والبحث عن الإجابات والحلول غير التقليدية من سمات التقدم.
١٥. ما يحققه الإنسان محصلة لفكره وسلوكه.
١٦. التكامل والعمل المنظومي أساس مهم للنجاح.
١٧. العمل في الوقت الصحيح شرط للإنجاز والتفوق.
١٨. التغيير المخطط والهادف إلى التحسين ضرورة لاستمرار ونجاح الجامعة وأعضائها.
١٩. العمل الجماعي المنظم يحقق النجاح لكل المشاركين فيه.

❖ المبادئ الأكاديمية التي تؤمن بها الجامعة

١. الاحترام والتوقير المتبادل بين قيادات الجامعة وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة والطلاب والعاملين، وعدم المساس بكرامة أي من أعضاء أسرة الجامعة.
٢. الوضوح والموضوعية والتزام أدب الحوار في كل المعاملات الجامعية.
٣. التقيد بالنظم والتوقيات والإجراءات المحددة لكل المعاملات الجامعية وعدم التهاون في اتباع التعليمات الجامعية.
٤. الأمانة والصدق في كل التعاملات بين أعضاء الأسرة الجامعية.
٥. التزام الصراحة والنقد الذاتي وعدم إلقاء اللوم على الآخرين للخروج من أزمة عدم اتباع التعليمات.
٦. الأمانة العلمية وتجنب الغش في أي صورة وتحمل مسؤولية الخطأ بشجاعة.
٧. المبادرة والمشاركة في أنشطة الجامعة العلمية والثقافية والرياضية والفنية وأنشطة خدمة المجتمع وتنمية البيئة، كلها أمور واجبة وأساسية في تحقيق الذات والإنجاز العلمي والإنساني.
٨. المنافسة الشريفة في كافة المجالات وتقبل نتائج الفوز أو الهزيمة بروح رياضية.
٩. الجامعة نموذج حي لتكامل المعرفة بين الكليات والأساتذة بما يسهم في كسر العزلة والانحصار في أطر التخصصات العلمية.
١٠. الاستخدام الواعي للتقنيات الحديثة في التعليم والتعلم والإدارة الجامعية.
١١. الارتباط التام بالوطن والمجتمع والسعي العلمي المنظم والمتكامل لتحقيق إنجازات بحثية ومعرفية تخدم الوطن والمجتمع.
١٢. الالتزام بشروط ومقومات الجودة في كل مجالات العمل الجامعي، والاهتمام بتنمية ثقافة الجودة والاتقان.
١٣. الترابط مع الجامعات الوطنية والإقليمية والعالمية الأفضل والسعي لإقامة علاقات علمية وبحثية ونظم تبادل الطلاب والأساتذة معها.
١٤. المحافظة على التوازن بين أهداف ومصالح كل أعضاء الأسرة الجامعية من ناحية، وبين ضرورات التغيير والتحديث والارتقاء الأكاديمي والإداري من ناحية أخرى.
١٥. إزكاء منطق المؤسسة والبعد عن الشخصية.

المادة السادسة: القسم الجامعي

يقسم جميع أعضاء أسرة الجامعة القسم الجامعي التالي:

"أقسام بالله العظيم

أن أحافظ على القيم والمبادئ الأكاديمية، مجتهداً في طلب العلم وتنمية معارفي ومهاراتي التقنية، ملتزماً بالنظم الجامعية في كل المجالات وبقواعد الجودة والانضباط، وأن أمثل الجامعة

تمثيلاً مشرفاً في كل وقت وفي أي مكان. وأن أسعى لخير مجتمعي، وأن أعمل بإخلاص وأمانة في خدمة وطني، تحت أي ظرف وفي أي مكان. والله على ما أقول شهيد.

المادة السابعة: كليات الجامعة

تضم الجامعة الكليات التالية في مقرها الرئيس بمدينة بني سويف الجديدة:

١. كلية الصيدلة
٢. كلية طب الفم والأسنان
٣. كلية التسويق وإدارة الأعمال
٤. كلية الإعلام والعلاقات العامة
٥. كلية علوم الحاسب
٦. كلية الهندسة

المادة الثامنة: البرامج الأكاديمية في الجامعة

تقدم الجامعة البرامج الأكاديمية التالية:

الكلية	برامج باللغة العربية	برامج باللغة الإنجليزية
١. التسويق وإدارة الأعمال	- بكالوريوس محاسبة. - بكالوريوس إدارة أعمال. - بكالوريوس إدارة البنوك وأسواق المال. - بكالوريوس التسويق والإدارة الإلكترونية.	- بكالوريوس محاسبة. - بكالوريوس إدارة أعمال. - بكالوريوس إدارة البنوك وأسواق المال. - بكالوريوس التسويق والإدارة الإلكترونية.
٢. الإعلام والعلاقات العامة	- بكالوريوس صحافة مطبوعة. - بكالوريوس علاقات عامة وإعلام. - بكالوريوس انترنت والنشر الإلكتروني. - بكالوريوس راديو وتلفزيون.	- بكالوريوس صحافة مطبوعة. - بكالوريوس علاقات عامة وإعلام. - بكالوريوس انترنت والنشر الإلكتروني. - بكالوريوس راديو وتلفزيون.
٣. طب الفم والأسنان	-	- بكالوريوس طب الفم وأسنان
٤. كلية الصيدلة	-	- بكالوريوس الصيدلة.
٥. كلية هندسة	-	- بكالوريوس هندسة مدنية. - بكالوريوس هندسة عمارة. - بكالوريوس هندسة كهربائية (اتصالات وحاسبات)
٦. كلية علوم الحاسب	-	- بكالوريوس علوم حاسب

المادة التاسعة: المراكز المتخصصة بالجامعة

❖ تضم الجامعة المراكز الداعمة للعملية التعليمية التالية:

١. مستشفى الأسنان
٢. المكتبة وقواعد المعلومات
٣. مختبرات الحاسب الآلي

٤. وحدة اللغة الإنجليزية
٥. وحدة دعم التعلم الإلكتروني
٦. خدمات الاتصالات والمعلومات
٧. راديو النهضة
٨. قناة النهضة التعليمية

❖ كما تضم الجامعة المراكز البحثية والمتخصصة التالية:

١. مركز تنمية مهارات وخدمات الطلاب
٢. Step مركز تنمية مهارات وقدرات أعضاء هيئة التدريس
٣. مركز دراسات المستقبل المصري
٤. مركز أبحاث جامعة النهضة
٥. مركز التدريب والتعليم المستمر وخدمة المجتمع
٦. مركز ضمان الجودة
٧. مركز النهضة للنشر والتوزيع

المادة العاشرة: المعايير التي تلتزم بها الجامعة
تلتزم الجامعة بالمعايير العلمية المتعارف عليها في برامجها وخططها التعليمية والفنية المتعلقة بالمنهج الدراسي ومستوى تأهيل أعضاء هيئة التدريس والفنيين وغيرهم. كما تلتزم بمعايير الجودة التي تصدرها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

المادة الحادية عشر: إدارة شئون الجامعة
للجامعة تصريف شؤونها الداخلية التعليمية والمالية والإدارية وفق الأصول والأعراف العلمية والأكاديمية.

المادة الثانية عشرة: شروط قبول الطلاب بالجامعة
يراعى في قبول الطلاب الجدد المبادئ التالية:

١. يحدد مجلس الجامعات الخاصة والأهلية الأعداد التي يمكنها قبولها كل عام وذلك في ضوء دراسة الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المتاحة، وأخذاً في الاعتبار المعدلات المقبولة من جهات الاعتماد بشأن نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلاب، والمساحات المخصصة لكل طالب في القاعات الدراسية، وأماكن الخدمات الأكاديمية والطلابية.
٢. يشترط في الطلاب الذين يتقدمون للالتحاق بكليات الجامعة استيفاء معدل النجاح في شهادة الثانوية العامة الذي يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية لكل كلية.
٣. يتم تنظيم اختبارات لتحديد مستوى المتقدمين في اللغة الإنجليزية، كما يمكن تنظيم اختبارات لقياس القدرات وخصائص الشخصية للطلاب المتقدمين. وتؤخذ نتائج الاختبارات في الاعتبار عند تحديد المقبولين.
٤. تعد كل كلية برامج تأهيلية للطلاب الجدد لمدة أسبوع في بداية الفصل الأول لالتحاقهم بها، وذلك بهدف تعريفهم بالكلية وبرامج الدراسة بها وطبيعة المناهج والمقررات، ونظم الدراسة والاختبارات وأسس تحديد النجاح والرسوب. كما يتم تعريف الطلاب الجدد بمرافق الكلية ومتطلبات الدراسة بها.
٥. بالنسبة للالتحاق ببرامج الدراسة باللغة الإنجليزية يتم التحقق من استيفاء المتقدمين لمستوى إجادة اللغة المحدد.

٦. يكون قبول الطلاب المحولين من جامعات أخرى وطنية أو خارجية وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة.
٧. يصدر مجلس الجامعة نظاماً متكاملًا بقواعد قبول الطلاب في الجامعة ويراعى تحديته دورياً،

المادة الثالثة عشرة: السلطات الجامعية

السلطات في الجامعة هي:

١. مجلس الأمناء.
٢. مجلس الجامعة.
٣. رئيس الجامعة.
٤. نائب [نواب] رئيس الجامعة

المادة الرابعة عشرة: مجلس الأمناء

يشكل مجلس أمناء من بين المؤسسين وغيرهم، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوي الخبرة والشخصيات العامة. ويتشكل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين. ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيسه. ويختص مجلس الأمناء بما يلي:

١. رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية.
٢. تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي.
٣. تعيين عميد الطلبة وعميد الدراسات العليا والبحوث وشئون أعضاء هيئة التدريس وهما بدرجة نائب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والعمداء والوكلاء، وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة.
٤. إدارة أموال الجامعة.
٥. إقرار الخطة الاستراتيجية للجامعة، وتفويض رئيس مجلس الأمناء في اعتماد الخطط الاستراتيجية للكليات والمراكز الجامعية المتخصصة.
٦. إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة.
٧. وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.
٨. اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة.
٩. اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
١٠. وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.
١١. قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها.
١٢. النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة

المادة الخامسة عشرة: مجلس الجامعة

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته مستشار الجامعة ونواب رئيس الجامعة ونائب رئيس مجلس الأمناء وعميد الطلبة وعمداء الكليات والمراكز والوحدات البحثية ومستشار وزير التعليم العالي. ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب. ويحضر المشرف العام الإداري والمالي وأمين عام الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته من دون أن يكون لهما حق التصويت. ويجوز دعوة آخرين من غير أعضاء المجلس من داخل الجامعة أو من خارجها بحسب الموضوعات المطروحة على المجلس، ولا يكون لهؤلاء المدعويين المشاركة في التصويت على قرارات المجلس.

المادة السادسة عشرة: اختصاصات مجلس الجامعة يختص مجلس الجامعة بالنظر في الأمور التالية:

١. تسيير شئون التعليم والطلاب والأنشطة العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
٣. منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية.
٤. تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية.
٥. وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح على ١٠% من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنوياً.
٦. وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية.
٧. تحديد قواعد اختيار عميد الطلبة وعميد الدراسات العليا والبحوث وشئون أعضاء هيئة التدريس وعمداء وكلاء الكليات والوحدات البحثية وتحديد اختصاصاتهم.
٨. تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
٩. وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
١٠. اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات.
١١. تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية ونظم الامتحانات.
١٢. إعداد مشروع ميزانية الجامعة.
١٣. اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
١٤. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
١٥. دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.

المادة السابعة عشرة: لجان مجلس الجامعة

لمجلس الجامعة أن يشكل سنوياً من بين أعضائه أو غيرهم من المتخصصين لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه. ومن اللجان التي يجوز تشكيلها:

١. لجنة شئون الطلاب والامتحانات.
٢. لجنة العلاقات الثقافية وتنمية البحث العلمي.
٣. لجنة ضمان الجودة.
٤. لجنة المكتبات وتنمية المصادر المعرفية.

٥. لجنة تقييم الأداء الجامعي.
٦. لجنة العلاقات المجتمعية وخدمة البيئة.
٧. لجنة التخطيط الاستراتيجي.
٨. لجنة التمويل والموازنات.

على أن يكون مقرر كل لجنة من بين أعضاء المجلس وتحدد اختصاصات كل من هذه اللجان في قرار تشكيلها وترفع توصيات اللجان لرئيس الجامعة للنظر فيها وعرضها على المجلس.

المادة الثامنة عشرة: رئيس الجامعة

يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط في رئيس الجامعة أن يكون أستاذاً بالجامعة أو بإحدى الجامعات بأحد فروع التخصص الجامعية وله خمس سنوات على الأقل في درجة الأستاذية ولديه خبرة في الإدارة الجامعية، وأن يكون متفرغاً.

المادة التاسعة عشرة: اختصاصات رئيس الجامعة

يقوم رئيس الجامعة بتصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ووفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وحفظ النظام الداخلي فيها، وتمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير.

وعلى رئيس الجامعة تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي يضمنه رأيه في سير العمل ومدى تقدمه ونشاطه في كل المجالات التعليمية والتدريبية والبحوث والاستشارات وخدمة البيئة والنواحي الاجتماعية والرياضية.

ويكون لرئيس الجامعة السلطات التالية:

١. ترشيح عمداء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية ومديري المراكز المتخصصة وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومساعدي الأبحاث وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
٢. ترشيح أمين عام الجامعة والقيادات الإدارية الرئيسية بالجامعة.
٣. التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفقاً لأحكام قانون العمل.
٤. الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية ومتابعة تنفيذها.
٥. الإشراف على الجهاز التنفيذي بالجامعة.
٦. الإشراف على إعداد الخطط لاستكمال حاجة الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وغيرهم من العاملين ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والمكتبات وغيرها.
٧. مراقبة مستوى العمل من النواحي العلمية والعملية والفنية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذا المجالات.
٨. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وجهات الإشراف الأخرى التي يحددها القانون.
٩. متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرية للجامعة، والحسابات الختامية وعرضها على مجلس الجامعة للاعتماد.
١٠. القيام بالمهام الأخرى التي يكلفه بها مجلس الأمناء.

المادة العشرون: مستشار الجامعة

يصدر رئيس مجلس الأمناء - بناء على اقتراح رئيس الجامعة - قراراً بتعيين مستشار الجامعة. ويتولى تقديم المشورة العلمية لرئاسة الجامعة في كل المسائل العلمية والأكاديمية، وكل ما يتصل بقضايا التطوير الأكاديمي للجامعة وتنمية علاقاتها الأكاديمية بالجامعات والمنظمات الجامعية الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة الحادية والعشرون: نواب رئيس الجامعة
يصدر رئيس مجلس الأمناء -بناءً على اقتراح رئيس الجامعة - قراراً بتعيين نائب أو أكثر
لرئيس الجامعة، ويحدد رئيس الجامعة الاختصاصات الموكلة إليهم.

المادة الثانية والعشرون: عميد الطلبة
يصدر رئيس مجلس الأمناء - بناءً على اقتراح رئيس الجامعة - قراراً بتعيين عميد الطلبة
ويختص بالإشراف على كافة الشؤون الأكاديمية وشؤون الطلاب وفقاً للخطة الاستراتيجية
للجامعة وكلياتها. ويكون مسنولاً عن انتظام أعمال قبول الطلاب والدراسة والاطمئنان إلى توفير
كافة المتطلبات التعليمية لضمان جودة وفعالية العملية التعليمية بكليات الجامعة. كذلك يختص
بالإشراف على كافة الأجهزة الإدارية والفنية المسنولة عن أعمال التسجيل والإرشاد وشؤون
الطلاب ورعاية الشباب وشؤون الخريجين.

المادة الثالثة والعشرون: المجلس الأكاديمي
يكون للجامعة مجلس أكاديمي يشكل سنوياً برئاسة نائب رئيس الجامعة وعضوية كل من:

١. عميد الطلبة
٢. وكلاء الكليات
٣. المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
٤. مدير مركز ضمان الجودة

ويختص المجلس الأكاديمي للجامعة بالنظر في الأمور التالية :
١. مناقشة واقتراح إنشاء فروع جديدة للجامعة.
٢. مناقشة واقتراح إنشاء كليات أو أقسام جديدة بالكليات القائمة.
٣. مناقشة واقتراح إنشاء شعبة جديدة بأي قسم.
٤. اقتراح المقررات المختلفة وخطة الدراسة لكل منها.
٥. مناقشة تقييم أداء وبرامج تنمية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيد
وعرض المقترحات بشأنها.
٦. مناقشة شئون المعامل ومستلزمات التدريس وإعداد برامج التحديث المستمر لها.
٧. مناقشة النتائج النهائية لمقررات الفصل الدراسي والاستفادة بهذه النتائج في تعديلات خطة
الدراسة واقتراح منح الدرجات العلمية.
٨. مناقشة اقتراح تعيينات وندب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.
٩. مناقشة شئون تدريب الطلاب.
١٠. مناقشة اقتراحات مجالس الكليات.
١١. ما يكلفه به رئيس المجلس الأكاديمي.
وترفع توصيات المجلس الأكاديمي إلى مجلس الجامعة للنظر فيما يتبع بشأنها.

المادة الرابعة والعشرون: المشرف العام الإداري والمالي
يصدر مجلس الأمناء بناءً على اقتراح رئيس الجامعة قراراً بتعيين المشرف العام الإداري
والمالي بالجامعة ويختص بالتخطيط المالي والإداري والإشراف على الجهاز الإداري بالجامعة،
ويتبعه الأمين العام والإدارات التي يشرف عليها.

المادة الخامسة والعشرون: أمين عام الجامعة

يكون للجامعة أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومسئوليته قرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة. ويكون الأمين العام مسئولاً أمام المشرف العام الإداري والمالي، ويختص بالإشراف المباشر على كافة الإدارات التي يتشكل منها الجهاز الإداري للجامعة ويكون مسئولاً عن تنفيذ الخطط الإدارية والمالية المعتمدة وتسيير الأعمال في كافة الأنشطة الإدارية والمالية للجامعة وفق السياسات المعتمدة.

المادة السادسة والعشرون: مجالس الكليات

يكون لكل كلية مجلس يتألف من:

العميد رئيساً

الوكلاء أعضاء

رؤساء الأقسام أعضاء

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يضم إلى عضوية مجلس الكلية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس كحد أقصى من داخل الجامعة أو من خارجها ولمدة سنتين قابلة للتجديد. يشكل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة لمدة سنة واحدة بقرار من مجلس الجامعة ويتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يمارس صلاحية العميد ومجالسها ومجالس الأقسام.

المادة السابعة والعشرون: مجالس الأقسام

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويضع مجلس الجامعة اختصاصات وصلاحيات مجالس الأقسام وطريقة عملها.

المادة الثامنة والعشرون: رئيس القسم

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة التاسعة والعشرون: أحكام هيئة التدريس

١. أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

١. الأساتذة

٢. الأساتذة المساعدون

٣. المدرسون

٢. يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب عميد المختص.

٣. يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن تتوفر فيه نفس الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

٢. أن يكون متخصصاً في المواد التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين عليها.

٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤. أن يتقن اللغة الإنجليزية واستخدام الحاسب الآلي.

٥. أن تكون له بحوث منشورة أو قام بدراسات تطبيقية واستشارات عملية في مجال تخصصه.

٦. أن يكون متابعاً لتطورات تقنيات التعليم واستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات في

التعليم.

- ٤ . يشترط للتعين في وظيفة أستاذ مساعد أن يكون قد أمضى خمس سنوات في وظيفة مدرس بالجامعة أو أي جامعة أو معهد عال معترف به. ويكون التعيين في وظيفة أستاذ بعد خمس سنوات من شغل وظيفة أستاذ مساعد أو عشر سنوات من الحصول على درجة الدكتوراه أيهما أقل.
 - ٥ . يجوز انتداب أعضاء هيئة تدريس غير متفرخين من ذوي الخبرة وذلك بموافقة رئيس الجامعة بعد ترشيح عميد الكلية.
 - ٦ . يستحق العضو عند التعيين بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول المرتبات الذي يعتمده مجلس الجامعة، ويستحق أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل.
 - ٧ . يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بين كليات وأقسام الجامعة - وفي حدود تخصصاتهم العلمية - بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة وعرض عمداء الكليات وذلك تحقيقاً لحسن سير العمل بالجامعة.
 - ٨ . يجوز لعضو هيئة التدريس بموافقة مجلس الجامعة قضاء فصل دراسي كل خمس سنوات إما متفرغاً للعمل بأحد مؤسسات الإنتاج أو الخدمات ذات العلاقة بأحد التخصصات العلمية بالجامعة ، أو متفرغاً للعمل في مشروعات بحثية أو تدريبية خاصة بحل مشكلات علمية أو تكنولوجية تطبيقية في مجال تخصصه العلمي وفي ضوء الخطة البحثية للجامعة، ويكون ذلك التفرغ بمرتبة كامل للعضو .
- وفي جميع الأحوال، يتعين أن يكون عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الاستفادة من هذا النص أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عامين على الأقل. وفي حالة تركه العمل بالجامعة قبل انقضاء مدة مماثلة لفترة التفرغ يتعين عليه رد كامل المرتبات التي حصل عليها خلال فترة التفرغ.

المادة الثلاثون : أعضاء هيئة التدريس المعاونة

- ١ . يعين في الجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس فيها، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا ، وبما تعهد به إليهم الجامعة من تقديم التمرينات والدروس العملية للطلاب في مجال تخصصاتهم العلمية، وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها عمداء الكليات أو رؤساء الأقسام العلمية كل في اختصاصه.
- ٢ . يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية .
- ٣ . يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أو معيدا ما يلي:
 - ١ . أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٢ . أن لا يكون قد سبق له البقاء للرسوب في أي فرقة من فرق الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
 - ٣ . أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى. وفي حالة عدم توفر الحاصلين على تقدير جيد جداً يجوز تعيين من بين الحاصلين على تقدير جيد.
 - ٤ . إجادة اللغة الإنجليزية.
 - ٥ . إجادة استخدام الحاسب الآلي.

ويفضل خريجو جامعة النهضة إذا كانوا متساويين في كل معايير الاختيار مع غيرهم من خريجي جامعات أخرى.

٤. فضلاً عن الشروط الواردة في المادة السابقة، يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيود للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

٥. يجوز تعيين مساعدي أبحاث يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. ويحدد مجلس الجامعة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين كمساعد باحث استرشادا بالشروط الواردة في لوائح مراكز البحوث العلمية والجامعات الحكومية.

٦. يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعידين بموجب عقود محددة المدة وقابلة للتجديد لمدد أخرى حسب الشروط الواردة في العقد.

٧. يمنح المدرسون المساعدون والمعيدون الرواتب المكافئة لوظائفهم في جدول الرواتب المعتمد من مجلس الأمناء.

٨. يحصل أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون على المكافآت والحوافز والمزايا العينية والمالية وفق النظم والشروط المعتمدة من مجلس الجامعة. ويشترط لاستحقاق الراتب وغيره من المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المعاونة أن يكون العضو قد أدى مهام وواجبات وظيفته حسب المعايير والنظم المقررة.

٩. يجوز للمدرس المساعد أو المعيد بموافقة مجلس الجامعة قضاء فصل دراسي كامل خلال فترة خدمته بالجامعة متفرغا للتدريب أو للعمل بإحدى مؤسسات الإنتاج أو الخدمات المتصلة بمجال تخصصه وبالتوافق مع خطة البحوث العلمية للجامعة أو خطة البحث الخاص بالدرجة العلمية التي يسعى للحصول عليها في دراسته العليا أو البحوث التي يقوم بها لأغراض الترقية. وفي حالة المدرس المساعد يتعين أن يكون متفرغا للعمل في مشروعات بحثية أو تدريبية خاصة بحل مشكلات تطبيقية في مجال تخصصه ويكون التفرغ بمرتب كامل .

وفي جميع الأحوال، يتعين أن يكون المعيد أو المدرس المساعد الذي يرغب في الاستفادة من هذا النص أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عامين على الأقل. وفي حالة تركه العمل بالجامعة قبل انقضاء مدة ماثلة لفترة التفرغ يتعين عليه رد كامل المرتبات التي حصل عليها خلال فترة التفرغ.

١٠. يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون ومساعدو الأبحاث والعاملون أجازة بدون مرتب بموافقة مجلس الجامعة وذلك لهدف يقره المجلس.

أحكام عامة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

١. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتطبيقات العملية، وأن يسهموا في تقدم الجامعة بالقيام بالبحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها.

٢. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدین التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب والمساهمة في رعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية، والمعاونة في تنفيذ برامج الجامعة في مجالات رعاية الطلاب وتنمية قدراتهم.
٣. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدین التعرف على نظم الإرشاد والتسجيل وأسس نظام الساعات المعتمدة، ونظام تقييم الطلاب.
٤. على جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة الالتزام بالنظم والقواعد المحددة في دليل السياسات الأكاديمية المعتمدة بالجامعة. وعليهم الالتزام بتقديم التقارير الدورية عن نتائج التدريس وتقييم الطلاب ومؤشرات كفاءة العملية التعليمية، وذلك وفق القواعد وفي المواعيد المحددة من عميد الكلية.
٥. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً دورياً في نهاية كل فصل دراسي يتضمن عرضاً لنشاطه العلمي والبحوث التي أجراها، والأنشطة التي قام بها في مجالات الإرشاد ورعاية الطلاب، وفي أنشطة خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٦. يخضع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدین لنظام تقييم الأداء المعتمد. ويتوقف على نتيجة التقييم استمرار العمل في الجامعة والترقية وزيادة الراتب وغيرها من المزايا.
٧. في حال مخالفة أحد أعضاء هيئة التدريس أو المدرسين المساعدين أو المعيدین لشروط التعاقد أو أي من أحكام هذه اللائحة، يخضع للتحقيق والتأديب وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة بالاسترشاد بالأحكام الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٨. تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس أو المدرس المساعد أو المعيد بانتهاء فترة العقد أو بالاستقالة لأسباب تقبلها الجامعة، أو لصدور قرار تأديبي بإنهاء الخدمة.

المادة الحادية والثلاثون: العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة

١. تطبق قواعد سياسة الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الجامعة في كل ما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في مختلف وحدات الجامعة.
٢. العاملون بالجامعة على اختلاف مستوياتهم مطالبون بالالتزام بواجبات ووظائفهم وإنجاز الأعمال المطلوبة منهم كما في بطاقات وصف الوظائف المعتمدة، ووفق تعليمات وإرشادات القيادات الإدارية المختصة.
١. يتم الاختيار السليم للأفراد على أسس موضوعية تبعد عن الجوانب الشخصية وبحسب معايير علمية رشيدة.
٢. يراعى التوافق بين متطلبات العمل ومواصفاته وخصائص الفرد المرشح لأدائه وقدراته ومهاراته ورغباته وميوله.
٣. يحصل العاملون على التعويض العادل المكافئ لجهودهم في سبيل تحقيق نتائج أفضل للجامعة وتأكيد تميزها.

٤. يكون تصميم هياكل الرواتب بموضوعية تعكس الأهمية النسبية لكل وظيفة ومستويات التأهيل والخبرة والمهارة والقدرات والمواصفات الشخصية المحددة فيمن يشغلها، فضلاً عن ظروف الأداء ودرجات الصعوبة أو التعقيد والتغيير في عناصر الأداء ذاته.
٥. يجب توفير الإشراف والتوجيه من جانب الرؤساء والمشرفين لتمكين العاملين من أداء مهام أعمالهم من دون أخطاء أو مشكلات.
٦. تلتزم الجامعة في كل ما يخص إدارة الموارد البشرية بقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وكافة الأنظمة والقرارات الحكومية المنظمة لعلاقات العمل.
٧. تكون كافة القرارات المتعلقة بالموارد البشرية مؤسسة على اعتبارات موضوعية ودون النظر إلى الاعتبارات الشخصية سواء في أمور الاختيار أو التعيين، أو الترقية، أو منح المكافآت والزيادات الدورية في الراتب وغير ذلك من قرارات.
٨. يخضع جميع العاملين بالجامعة لنظام تقييم الأداء والمحاسبة على النتائج المعتمد من مجلس الجامعة.
٩. يصدر رئيس الجامعة قراراً بتشكيل لجنة شئون الموارد البشرية برئاسة المشرف العام على الشئون المالية والإدارية وعضوية أمين عام الجامعة ومدير إدارة / قسم الموارد البشرية [ويكون مقررًا للجنة]، وتضم اللجنة عضوين يمثلان العاملين بالجامعة.
١٠. تختص اللجنة بمراقبة تطبيق سياسة ونظام الموارد البشرية والنظر في أمور الترقية ومنح العلاوات وتقديرات قياس الكفاءة. كما تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالموارد البشرية التي يكلفها رئيس الجامعة بدراستها. وتصدر اللجنة قراراتها وترفع إلى رئيس الجامعة للاعتماد أو عرض ما يدخل في نطاق سلطة مجلس الجامعة على المجلس لاعتمادها أو تعديلها حسب ما يرى المجلس في ضوء استراتيجية الجامعة وسياساتها العامة.
١١. تهتم لجنة الموارد البشرية بالتخطيط العام لأنشطة التدريب وتنمية أفراد الجامعة والعمل المستمر على رفع مستوياتهم المعرفية وتحسين مهاراتهم في أداء الأعمال المكلفين بها.

المادة الثانية والثلاثون: نظام المجالس الجامعية

يعتمد رئيس الجامعة نظام المجلس الجامعية يحدد فيه تشكيل كل مجلس واختصاصاته ودورية اجتماعاته.

المادة الثالثة والثلاثون: أدلة ونظم العمل المعتمدة

تلتزم جميع كليات ومراكز الجامعة العلمية والبحثية ووحداتها الإدارية والفنية بكافة أدلة ونظم العمل المعتمدة من مجلس الجامعة. وكذا يكون جميع قرارات رئيس الجامعة الصادرة تنفيذاً لقرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة واجبة التنفيذ.

المادة الرابعة والثلاثون: التخطيط الاستراتيجي

تلتزم الجامعة وكلياتها ومراكزها العلمية والبحثية وكافة وحداتها الإدارية والفنية بتطبيق منهج التخطيط الاستراتيجي وفقاً للقواعد والنماذج والتوقيتات التي يتضمنها نظام التخطيط الاستراتيجي المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون: تفعيل البناء الاستراتيجي المتكامل للجامعة

تعمل الجامعة على تفعيل بناءها الاستراتيجي شاملاً:

١. رسالة واضحة وواقعية في نفس الوقت تثير التحفز والانطلاق وتتحدى طاقات وهمم أعضاء الأسرة الجامعية.
٢. رؤية مستقبلية تحدد مكان الجامعة ومكانتها في منظومة الجامعات الوطنية وبالقياس إلى الجامعات الأفضل عربياً وعالمياً.
٣. أهداف استراتيجية محددة تكون أساساً للخطط الاستراتيجية والتنفيذية وهدايا للأداء في جميع مجالات العمل الجامعي.
٤. سياسات واضحة ومرنة توضح القواعد والأسس المرشدة للتخطيط واتخاذ القرارات وتقييم الأداء والحكم على نتائجه.
٥. هيكل تنظيمي مخطط بعناية وموضوعية ليمثل إطاراً لتوزيع المهام وترتيب العلاقات بين وحدات الجامعة ومستوياتها المختلفة بما يتيح تنفيذ الخطط والأهداف الاستراتيجية وتحقيق رسالة الجامعة ورؤيتها.
٦. نظام للتخطيط الاستراتيجي يكون أساساً لوضع خطط الجامعة والكليات على أساس الدراسة الموضوعية للمناخ المحيط وفي ضوء الرصد الواقعي لنقاط القوة والضعف في البناء الجامعي.
٧. نظم عمل ودورات إجرائية مخططة وتعتمد على تقنيات الاتصالات والمعلومات لتوجيه الأداء بسهولة ويسر وتمكين العاملين من تقديم أفضل الخدمات التعليمية والبحثية وأنشطة خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٨. تقنيات متطورة في جميع مجالات العمل الجامعي في القطاعات التعليمية والبحثية وخدمات الاستشارات وخدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٩. هيكل متفوق من الموارد البشرية تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والقدرات والخبرات العملية والمهارات القيادية بما يمكنهم من الأداء المتميز لكافة مهام العمل بالجامعة.
١٠. نظم متفوقة للمعلومات وشبكات اتصالية تعتمد التقنيات الحديثة لتوفير المعلومات اللازمة لدعم اتخاذ القرارات، وتنسيق قطاعات الجامعة المختلفة لتشكيل شبكة متكاملة ومتفاعلة.
١١. نظام متميز لضمان الجودة في جميع مجالات العمل وعلى كافة المستويات، وبما يؤهل الجامعة للحصول على الاعتماد المؤسسي ولبرامجها التعليمية.
١٢. نظام متكامل لتقويم الأداء المؤسسي ورصد مواطن الضعف والقوة وتفعيل آليات للتطوير المستمر.
١٣. مقومات تنظيمية وإدارية تحقق متطلبات التميز وفق المعايير العالمية للإدارة الجامعية المتميزة.

المادة السادسة والثلاثون: التأهل للاعتماد

تلتزم الجامعة وكلياتها ومراكزها العلمية والبحثية ووحداتها الإدارية والفنية بتطبيق معايير جودة التعليم الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وأن تسعى جاهدة للحصول على الاعتماد للجامعة وكل من كلياتها ومراكزها، وأن تحافظ على مستويات الجودة بما يسمح لها بتجديد الاعتماد دورياً.

المادة السابعة والثلاثون: تعديل أو تحديث هذه اللائحة

لا يتم أي تعديل أو تحديث لهذه اللائحة إلا بموافقة رئيس الجامعة واعتماد مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون: المرجعية القانونية

كل ما لم يرد في هذه اللائحة من أحكام يتم الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

